



وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

المواد المُعدّلة في

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

و

اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

حتى يوليو ٢٠٢٠

إعداد

عبد الرؤف عادل الطرانيسى

عضو اللجنة الداخلية المتخصصة

الدائرة الحادية عشر - دمياط

مُحاضر بقطاع التدريب الضريبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَ أَمَّا مَا
يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى

صدقة جارية على روح أمي الغالية رحمها الله

رجاء فضلاً و ليس أمراً

قراءة الفاتحة و الدعاء لها بالرحمة و المغفرة

مقدمة :

منذ صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ تعرض للكثير من الإنتقادات و الإراء المعارضة مما أدى إلى الكثير من التعديلات فى القانون و كذلك اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، عشرات من القوانين و القرارات الوزارية لتلافي العيوب و القصور فى التطبيق ، لدرجة أن هناك بعض المواد تم تعديلها تسع مرات و أكثر لمواجهة الإنتقادات المُتكررة .

من أجل ذلك كان لزاماً على كل زميل بالمصلحة أن يعلم عن كل هذه التعديلات و التدرج فى تعديل كل مادة ، و تاريخ تطبيق كل تعديل .

و بناءً على طلب الكثير من الزملاء قمت بإعداد هذا الكتاب موضحاً به المواد التى تم تعديلها فقط فى القانون و اللائحة التنفيذية مراعيّاً تتابع التعديلات على كل مادة مُزيلاً كل تعديل برقم القانون أو القرار الوزارى المُعدل للمادة و كذلك تاريخ صدوره حتى يعلم كل زميل متى يطبق كل تعديل ، و مرفق جدول موضح به أرقام القوانين و المراسيم و القرارات الجمهورية و كذلك القرارات الوزارية و تاريخ صدورها .

ملحوظة :

مسموح لكل زميل من الزملاء إستخدام المادة العلمية كيفما يحلّو له بدون إذن مُسبق ، فهى متاحة للجميع حتى تعم الفائدة .

نسألكم الدعاء

عبد الرؤف عادل الطرانيسى

القوانين و القرارات المعدلة

للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

م	رقم القانون	تاريخ صدوره
١	قرار جمهوري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥	٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥
٢	القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧	٨ / ١ / ٢٠٠٧
٣	القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	٥ / ٥ / ٢٠٠٨
٤	القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨	١٨ / ٦ / ٢٠٠٨
٥	القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨
٦	القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠	٢٤ / ٥ / ٢٠١٠
٧	مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	٢٨ / ٦ / ٢٠١١
٨	القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢	٦ / ١٢ / ٢٠١٢
٩	القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣	١٨ / ٥ / ٢٠١٣
١٠	القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣	١٢ / ١٢ / ٢٠١٣
١١	القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤	٤ / ٦ / ٢٠١٤
١٢	القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤	٣٠ / ٦ / ٢٠١٤
١٣	القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤	١٧ / ٨ / ٢٠١٤
١٤	القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤	١٦ / ١٢ / ٢٠١٤
١٥	القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	١٢ / ٣ / ٢٠١٥
١٦	القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	٢٠ / ٨ / ٢٠١٥
١٧	القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧	١٩ / ٦ / ٢٠١٧
١٨	القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧	٢١ / ٦ / ٢٠١٧
١٩	القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨	١٩ / ٢ / ٢٠١٨
٢٠	القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨
٢١	القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨	٢٣ / ٦ / ٢٠١٨
٢٢	القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨	٢٥ / ٧ / ٢٠١٨
٢٣	القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨	١٤ / ٨ / ٢٠١٨
٢٤	القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩	٢٠ / ٢ / ٢٠١٩
٢٥	القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠	٣ / ٣ / ٢٠٢٠
٢٦	القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠	٧ / ٥ / ٢٠٢٠

القرارات الوزارية المعدلة لللائحة التنفيذية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ صدوره
١	قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢	قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٣	قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٤	قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦ / ٤ / ٣
٥	قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦ / ١١ / ٩
٦	قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٣ / ١٣
٧	قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٥ / ٨
٨	قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٦ / ٢٠
٩	قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ١٢ / ٣١
١٠	قرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ١٠ / ٢
١١	قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨ / ٢ / ٣
١٢	قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨ / ٣ / ١٨
١٣	قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٩
١٤	قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠ / ١٢ / ١
١٥	قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣ / ٥ / ٣٠
١٦	قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣ / ٦ / ١١
١٧	قرار وزير المالية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣ / ٦ / ١١
١٨	قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥ / ٢ / ٢١
١٩	قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥ / ٤ / ٦
٢٠	قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧ / ٥ / ١٥
٢١	قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧ / ٧ / ٢٦
٢٢	قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨ / ٥ / ٢٢
٢٣	قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨ / ١٢ / ٢٣
٢٤	قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٥ / ١٦
٢٥	قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٦ / ٢
٢٦	قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٨ / ٤
٢٧	قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ١٠ / ١٣
٢٨	قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ١ / ٢٦
٢٩	قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٣ / ٥
٣٠	قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٤ / ١٥
٣١	قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٦ / ١٦

التعديلات على القانون و اللائحة

الكتاب الأول : أحكام عامة

مادة (١) من القانون : فقرة مضافة

فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المُبين أمام كل منها :

- الضريبة: الضريبة على الدخل.

- الوزير: وزير المالية.

- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة.

- المصلحة: مصلحة الضرائب العامة.

- الممول: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

- شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الإنعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

- المشروع: الكيان الاقتصادى الذى يزاول النشاط الأسمى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان إقتصادى فى الخارج.

- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.

- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية

- توزيعات الأرباح: أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى.

الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٣) من اللائحة : فقرة مضافة

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.
 - ٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.
- وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.
- ٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.
- ٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠ % على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

وفي جميع الاحوال لا يُعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر إستناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري أتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية

هذه الفقرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣

مادة (٣) من القانون : مضاف إليها بند رقم (ل)

يشمل الدخل المُحقق من مصدر فى مصر ما يأتى:

- (أ) الدخل من الخدمات التى تُؤدى فى مصر بما فى ذلك المُرتبات وما فى حكمها.
- (ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر، ولو أدى العمل فى الخارج.
- (ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر.
- (د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.
- (هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر.
- (و) الدخل من الإستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مُقيمة فى مصر.
- (ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مُقيمة فى مصر.
- (ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداذه من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.
- (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.
- (ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.

(ل) الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف فى الأوراق المالية المُقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، و كذلك الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المُقيمة غير المُقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء كانت مُقيدة أو غير مُقيدة فى الخارج . "

تم إضافة هذا البند بموجب المادة (٢) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول : نطاق سريان الضريبة و سعرها

المادة (٦) من القانون: فقرة أولى مستبدلة

" تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة في مصر . (النص الأصلي)

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :

- ١ - المرتبات وما في حكمها .
- ٢ - النشاط التجاري أو الصناعي .
- ٣ - النشاط المهني أو غير التجاري .
- ٤ - الثروة العقارية . "

نص الفقرة الأولى بعد التعديل:

" تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة في مصر .

تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون بموجب المادة (١) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

المادة (٧) من القانون تنص على ما يلي : ملغاه

" تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة " .

تم الإلغاء بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

المادة (٨) من اللائحة التنفيذية : مضاف لها ثلاثة بنود أرقام (٨)،(٩)،(١٠)

" يُقصد بأمورية الضرائب المُختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي :

- ١ - بالنسبة للمرتبات وما في حكمها :

المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

٢ - إذا أقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣ - إذا أقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

٤ - إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى والصناعى ، ومن النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .

٥ - إذا أقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى

٦ - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ومن النشاط المهنى أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى مأمورية النشاط المهنى .

٧ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم "

٨ - مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

٩ - مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

تم إضافة البندين رقم (٨) ، (٩) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ

٢٠٠٧/١٢/٣١

١٠ - تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر و ذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة و الجيزة و القليوبية .

تم إضافة البند رقم (١٠) بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ في ٢٦/١/٢٠٢٠

المادة (٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية : مضافة

" فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، و الفقرة الأولى من المادة (١٧) ، و المادة (٣٢) من القانون ، تعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى للشخص الطبيعى المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .

تم إضافة المادة (٨ مكرراً) لللائحة التنفيذية و ذلك بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥

المادة (٨) من القانون : مُستبدلة ٩ مرات

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠ %) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥ %) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %) .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل "

تعديل أول

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ ج (٢٠ %)

أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه) (٢٥ %)

و يتم تقريب صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

تم تعديلها بموجب مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٨/٦/٢٠١١

تعديل ثانى

" تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح و أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه و حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه و حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى واحد مليون جنيه (٢٠ %)

الشريحة الخامسة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) (٢٥ %)

و يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

تعديل ثالث

" تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %)

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٢٥ %)

و يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

تعديل رابع :

تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.

ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى.

(سنوات تطبيق الضريبة الإضافية ٢٠١٤ / ٢٠١٥ / ٢٠١٦)

تم إضافة بموجب المادة الأولى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

تعديل خامس :

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :

" تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، و يتم ربطها و تحصيلها وفقاً لتلك الأحكام " . (سنوات التطبيق ٢٠١٤ فقط)

تم التعديل بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

تعديل سادس :

" تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى : حتى ٦٥٠٠ جنية في السنة معفاة من الضريبة .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %)
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %)
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %)
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %)

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل " .

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنية في السنة مُعفاة من الضريبة .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %) .
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي :

- الشريحة الثانية (٨٠ %) .
- الشريحة الثالثة (٤٠ %) .
- الشريحة الرابعة (٥ %) .

و يكون الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل ، و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها : إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ /

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنية فى السنة (مُعفاة من الضريبة) .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %) .
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتى :

- الشريحة الثانية (٨٥ %) .
- الشريحة الثالثة (٤٥ %) .
- الشريحة الرابعة (٧,٥ %) .

و يكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول .
و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .
و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المرتبات وما فى حكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

تعديل تاسع : يكون سعر الضريبة على النحو التالي :

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠٠٠٠ جنيته	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠٠٠٠ جنيته و لم يتجاوز ٧٠٠٠٠٠ جنيته	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠٠٠٠ جنيته و لم يتجاوز ٨٠٠٠٠٠ جنيته	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠٠٠٠ جنيته و لم يتجاوز ٩٠٠٠٠٠ جنيته	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠٠٠٠ جنيته و لم يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ جنيته	صافي الدخل أكثر من مليون جنيته
٠ %	من ١ جنيته إلى ١٥٠٠٠ ج	_____	_____	_____	_____	_____
٢,٥ %	أكثر من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	_____	_____	_____	_____
١٠ %	أكثر من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	أكثر من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ١ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	_____	_____	_____
١٥ %	أكثر من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	أكثر من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	أكثر من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ١ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	_____	_____
٢٠ %	أكثر من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ١ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	_____
٢٢,٥ %	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ١ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج
٢٥ %	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيتهات أقل .
يعمل به من أول يناير ٢٠٢٠ بالنسبة لمصادر الدخل الثلاثة ، بالنسبة للمرتبات من أول يوليو ٢٠٢٠

تم الاستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠

المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون : مُستبدلة

" يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر " . (النص الأصلي)

المادة (٩) اللائحة التنفيذية : (النص المُستبدل الجديد)

"في تطبيق أحكام المادتين (٦/ فقرة أولى) و (٨) من القانون ، تُستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ، و لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها . وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات و مافي حكمها فإذا تبقى جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .

تم إستبدال نص المادة (٩) من اللائحة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تعديل آخر للمادة (٩) من اللائحة و إضافة مادتين

يُستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المُشار إليه بالنص الآتي

" في تطبيق حكم المادة (٨) المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تُستحق الضريبة على ما يُجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف و مائتا جنيه) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض . و لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات و ما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .

المادة (٩) مكرراً

" في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠ %) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠ %) .
- ٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥٠ %) .
- ٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .
- ٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول
- ٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .

المادة (٩) مكرراً (١)

١ - بالنسبة لضريبة الممتلكات :

" في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يُستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ١ / ٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ فقط ولا يُستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١ / ١ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ ، و تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ و ذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " .

٢ - بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسري أحكام المادة (٨) المعدلة إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تم تعديل المادة (٩) من اللائحة و إضافة المادتين رقم (٩) مكرراً ، رقم (٩) مكرراً / ١ وذلك بموجب

المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

الباب الثانى : الضريبة على إيرادات المُرْتَبات و ما فى حُكمها**مادة (١١) من اللائحة : بند (٥) مستبدل**

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقدًا أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له . وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المُبين قرين كل منها:

١ - سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

٢ - الهواتف المحمولة :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ ٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ - القروض والسلفيات المُقدمة من أصحاب العمل:

فى حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧ ٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧ ٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧ ٪ ، ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مُقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تُحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:

تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل. (النص الأسمى)

٥ - أسهم الشركة التى تُمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التى حوسب عليها العامل. (النص الجديد)

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود. وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يُدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

مادة (١١) من القانون : مُستبدلة (النص الأصلي)

إستثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

المادة (١١) من القانون : النص الجديد

إستثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر . وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

تم إستبدالها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (١٤) من اللائحة :مضاف إليها فقرة

في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للاتّاتي :

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة .

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها .

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر .

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

فقرة مضافة :

تضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" و يكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة المرور السرية ، و تكون الجهة مسنولة عما تقدمه مسنولية كاملة ، وبعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، و يكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة "

تم إضافة الفقرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

مادة (١٥) من اللائحة: مُستبدلة (النص الأصلي)

تسرى الضريبة بسعر (١٠ %) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى

خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلي. وتعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يودى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠ % من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠ % من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

- ١ - بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية.
- ٢ - بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المادة رقم (١٥) من اللائحة : النص الجديد

" تسرى الضريبة بسعر (١٠ %) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر بما فى ذلك الشريحة المضافة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون و الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون .

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، و ذلك على النموذج (٢ مرتبات) و يُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل و التى يصرف منها مرتبه الأصلية .

و تعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠ %) من دخله خلال الفترة الضريبية و تلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها و وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (١٠) ، (١٣) من القانون وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها و يتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣ مرتبات) ٠ و يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية ٠

و تسرى الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيأ كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات و ما في حكمها ، و وفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون ٠

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (١٣) من القانون : مُعدلة ثلاث مرات

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنية إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (النص الأصلي)

١ - مبلغ ٧٠٠٠ جنية إعفاءً شخصياً سنوياً للممول (النص الجديد)

تم تعديل هذا البند بموجب المادة (٢) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ و يعمل به من ٢٠١٣/٩/١

١ - تعديل آخر للبند رقم (١) :

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يُوظف أو يرعى شخصياً ذا إعاقة المزايا الآتية :

١ - يُزاد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة ٥٠ % من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة أو لمن يرعى فعلياً لشخص ذا إعاقة و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و القواعد المنظمة لذلك .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة عبد الرؤف الطرانيسى

٢ - لصاحب العمل الذى يوظف أشخاصاً ذوى الإعاقة يزيدون على نسبة (٥ %) المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصى المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥ %) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوى الإعاقة . "

تم التعديل بموجب المادة (٢٣) من القانون رقم لسنة ١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ بخصوص حقوق الأشخاص (ذوى الإعاقة)

تعديل آخر :

البند (١) من المادة رقم (١٣) من القانون

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

تم التعديل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٠

٢- إشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نظم بديلة عنها.

٣- إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

ويُشترط بالنسبة للبدين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ % من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون. تم تعديل الفقرة الأخيرة (النص الأصلي)

المادة (١٣ / الفقرة الأخيرة) : النص الجديد

" ويُشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى البدين (٣) ، (٤) ألا يزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥ %) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات و الأقساط المنصوص عليها فى هذين البدين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون . "

تم تعديل الفقرة بموجب المادة (١) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (١٢) من اللائحة :

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة إستبعاد المبالغ الآتية:

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (النص الأصلي)

٢- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) إعفاء شخصى سنوياً للممول المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٣) من القانون (المعدل)

٣. إشتراكات التأمين الإجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة.

٤. إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تُنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلُه من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذى يُتيحُه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ ٪ من

صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى

دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون. (النص الأصلى)

الفقرة الثانية من المادة (١٢) : النص الجديد

ويُشترط بالنسبة للبندين (٤) ، (٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ ٪) من

صافى الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل و لا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات و الأقساط

المنصوص عليهما فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل

شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة

يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

تم التعديل البند رقم (٢) و الفقرة الثانية بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة

٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٢٠) من اللائحة : مُلغاة

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥ % أقل من ٣٠٠٠ جنية يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنية.

وإذا كانت نسبة الـ ١٥ % أكبر من ٣٠٠٠ جنية يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥ %

ملغاه بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٢٢) من اللائحة :مستبدلة

يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم ٤ (مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج :

- ١- عدد العاملين .
 - ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد .
 - ٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .
- كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.
- ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. (النص الأصلي)

المادة (٢٢) من اللائحة : النص المعدل

يستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها النص الآتي

" يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون ، على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة

المرور السرية ، و تكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، و يُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .

و يجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

و يجب أن تبين الجهة في ذلك الإقرار :

- ١ - عدد العاملين .
 - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة و المبالغ المسددة عن ذات المدة و صور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- و يجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، و ذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .
- و يُعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفاً مبيناً فيه أسمه ثلاثياً ، و مبلغ ، و نوع الدخل ، و قيمة الضريبة المحجوزة . "

تم إستبدال المادة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

الباب الثالث : الضريبة على إيرادات النشاط التجارى و الصناعى

المادة (١٧) من القانون : **فقرة أولى** مستبدلة

" تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون ، والأرباح المُحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . (النص الأصلى للفقرة الأولى)

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المُعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه . "

مادة (١٧) من القانون : **النص الجديد**

"تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المُحققة فى مصر، وكذلك الإيرادات المُحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول. بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المُحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول و الأوراق المالية وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم".

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المُعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.

تم إستبدال الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤.

المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية : مستبدلة

" يُعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة . وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه " . (النص الأصلى)

المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية : النص الجديد

" يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات و التكاليف الفعلية و تكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه . وفى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية فى تقييم الإستثمارات و ذلك إذا تحققت الشروط الآتية :

- (أ) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المُسجل فيها الشركة غير المقيمة أو مُعفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥ ٪) من سعر الضريبة المطبق فى مصر
- (ب) أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠ ٪)
- (ج) أن يكون أكثر من (٧٠ ٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو أتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

ويراعى فى حالة تطبيق طريقة حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار و قيمة بيعه .

مستبدلة بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

مادة (١٩) من القانون : مضاف فقرة أخيرة

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:

- ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتترول.
- ٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.
- ٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو أقتصرت على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.
- ٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.
- ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.
- ٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.
- ٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الإحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.
- ٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.
- ٩- أرباح منشآت إستصلاح أو إستزراع الأراضى، ومشروعات إستغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

فقرة مضافة : كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى

الخارج أو التصرف فيها .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة
عبد الرؤف الطرانيسى
الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤.

مادة (٢٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية : مضافة

" فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يُعتبر الإستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً ، و يُقصد بالأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها ، و لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٦ مكرراً ١ / ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من إستثمار الأوراق المالية فى الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

مادة (٢٦ مكرراً ١/١) من اللائحة التنفيذية : مضافة

" فى تطبيق أحكام المادتين (١٨ ، ٤٦ مكرراً ٢ / ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى الذى لديه محفظة أوراق مالية و لا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته فى الأوراق المالية بيعاً و شراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥ %) أو (١٠ %) بحسب الأحوال ، ولاتدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٢٤) من القانون: مُضاف بند رقم (٦) :

لا يُعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- الإحتياطات والمخصصات على إختلاف أنواعها.

٢- ما يُقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو إرتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣- الضريبة على الدخل المُستحقة طبقاً لهذا القانون.

٤- العائد المُسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الإئتمان والخصم المُعلن لدى البنك المركزي فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.

٥- عوائد القروض والديون على إختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

فقرة مُضافة

٦ - تكلفة التمويل والإستثمار المُتعلقة بالإيرادات المُعفاة من الضريبة قانوناً ، وتُحدد اللائحة التنفيذية طريقة إحتساب هذه التكلفة.

البند الأخير مضاف بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٣٢ مكرر) من اللائحة التنفيذية : مُضافة

" فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون " يُقصد بتكلفة التمويل و الإستثمار المبالغ المُستحقة أو المدفوعة و المُحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالى) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع و القروض و السلفيات و الديون و أية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية و الإدارية التى يتحملها الممول بسبب مزاوله النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات و المُخصصات ضمن المصاريف العمومية و الإدارية. ويتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى تحقيق إيرادات معفاة قانوناً . و فى هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل و الإستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :

$$= \text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً} \times \text{تكلفة التمويل و الإستثمار}$$

إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٢٧) من القانون على ما يلي : مُستبدلة (النص الأصلي)

" تخصم نسبة ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الإستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها إستخدام تلك الأصول .
ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠ ٪ المذكورة .
ويُشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة "

المادة (٢٧) من القانون : (النص الجديد)

- يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات و المعدات المستخدمة في الإستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، و ذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها إستخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠ ٪ المذكورة .
- وفي حالة عدم تقديم الطلب المُشار إليه تطبيق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .

و يشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر و حسابات منتظمة .

تم إستبدالها بموجب المادة (٦) من القانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٢ / ٣ / ٢٠١٥

مادة (٢٩) مكرراً من القانون : مُضافة

إستثناءً من حكم المادة(٢٩) من هذا القانون تُخصم الخسائر الرأسمالية المُحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المُحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المُحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المُحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.

هذه المادة مضافة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤.

مادة (٣٨) من اللائحة : مُعدلة

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المُحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمُعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المُشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم. (النص الأصلي)

مادة (٣٨) من اللائحة : النص الجديد

" للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المُحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع و الخدمات و توزيع المصروفات المشتركة و الإتاوات و العوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم . "

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

مادة (٣٩) من اللائحة : مُعدلة

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١- طريقة السعر الحر المقارن : وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح : ووفقاً لهذه الطريقة ، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣- طريقة سعر إعادة البيع : ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة. (النص الأصلي)

مادة (٣٩) من اللائحة : النص الجديد

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١ - طريقة السعر الحر المقارن .

٢ - طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح .

٣ - طريقة سعر إعادة البيع .

٤ - طريقة تقسيم الأرباح .

٥ - طريقة هامش صافى ربح المعاملات .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الآخرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة.

و فى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفى جميع الأحوال يجوز الإتفاق مُسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المُحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة. (النص الأصلي)

مادة (٤٠) من اللائحة : النص الجديد

للممول فى تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، و ظروف التعامل .

وفى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أى طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر و المستندات التى تؤيد ملائمة هذه الطريقة .

كما يجوز الإتفاق مسبقاً بين المصلحة و الممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .

و يُصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، و الدفاتر و المستندات الواجب إمساكها ، و يكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناءً على طلب الممول و بعد موافقة رئيس المصلحة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

يُغفى من الضريبة:

١- أرباح منشآت إستصلاح أو إستزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط .

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط.

٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن إستثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية

ألغى البند(٣) بموجب المادة(٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ثم تم إعادة تفعيل الإعفاء مرة أخرى حتى ١٧ / ٥ / ٢٠١٧ بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ ، ثم تم مد أجل الإعفاء إلى ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧

٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات و صكوك التمويل على إختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة و التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة و شركات الأشخاص و حصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على صكوك الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار .

ألغى البند(٤) بموجب المادة(٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠

٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك، وعن

الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدرها البنك المركزي.

٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في

حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج

بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه

بند رقم (٦) مستبدل مرتين

٦ - بند (٦) مُستبدل: أول تعديل

الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، و بحد أقصى ما يعادل ٥٠ % من الربح السنوي ، و بما لا يجاوز خمسون ألف جنيه و ذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال و بالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظتي شمال و جنوب سيناء و الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه - ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر .

البند (٦) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٧ / ١٢ / ٢٠١٢

٦- بند (٦) مُستبدل : ثاني تعديل

الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠ %) من الربح السنوي ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

البند (٦) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣

مادة (٤٢) من اللائحة : النص الأصلي (مُستبدلة)

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية : النص الجديد

" يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية مايتأتى :

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط .

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

٤ - إمساك دفاتر و حسابات منتظمة مبسطة تتفق و طبيعة النشاط و تكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدأ الإنتاج بحسب الأحوال و يتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانونى للمشروع أو تغير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .

وفى جميع الأحوال لايسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية . وفى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق و التى تم بناء عليها منح التمويل ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة و ذلك كله بما لايجاوز (٥٠ %) من الربح السنوى أو (خمسین ألف جنيه) أيهما أقل . و يقصد برأس المال المستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة .

مستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٤/٦

الباب الرابع : الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية (الحرّة)

المادة (٣٢) من القانون: مُستبدلة (النص الأصلي)

" تفرض الضريبة على :

- ١ - صافى إيرادات المهن الحرّة وغيرها من المهن غير التجاريّة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر
- ٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو إستغلال حقوقهم .
- ٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون

مادة (٣٢) من القانون: النص الجديد

تُفرض الضريبة على:

- ١- صافى إيرادات المهن الحرّة وغيرها من المهن غير التجاريّة التي يمارسها الممول بصفة مُستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر، وكذلك إيرادات المهن الحرّة وغيرها من المهن غير التجاريّة المُحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني.

- ٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو إستغلال حقوقهم في مصر أو خارجها.
- ٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون، سواء كانت هذه الإيرادات مُحققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط.

مستبدلة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤ / ٦ / ٣٠.

مادة (٣٦) من القانون: مُعدلة ثلاث مرات

تُعفى من الضريبة:

- ١ - المُنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الإعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

ألغى هذا البند بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

- ٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المُقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاوِل المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاوِل المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء . " (النص الأصلي للبند)

مُستبدل مرتين

البند (٥) : أول تعديل

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المُقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاوِل المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . وفي جميع الأحوال يُشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاوِل المهنة منفرداً

مُستبدل بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧

البند (٥) : ثاني تعديل

٥- **صافي إيرادات** أصحاب المهن الحرة المُقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة **وبحد أقصى خمسون ألف جنيه** سنوياً ، ولا يُلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو

الإستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

البند (٥) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (٤٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية : مُضافة

" إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة

(٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء إلتزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا

الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها . "

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

الباب الخامس : الضريبة على إيرادات الثروة العقارية

المادة (٣٧) من القانون: مُستبدلة (النص الأصلي)

" تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

- ١ - إيرادات الأراضي الزراعية .
- ٢ - إيرادات العقارات المبنية .
- ٣ - إيرادات الوحدات المفروشة " .

مادة (٣٧) من القانون: النص الجديد

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:

- ١ - إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.
- ٢ - إيرادات الوحدات المفروشة.

تم إستبدالها بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته المُفعّل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٤

المادة (٣٨) من القانون : مُلغاه

١" - يُحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطين ، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات " .

٢ - تُحدد إيرادات الإستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المُنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يُجاوز فدانا واحدا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المُشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالِكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المُشار إليها ولا

تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠ ٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويُحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى إتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويُعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات بإسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تُعتبر فيه أشجار الفاكهة مُنتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يُخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها " .

تم إلغائها بموجب القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ وتعديلاته .

والمفعل بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ ويعمل بالتعديل إعتباراً من ٢٠١٣ / ٧ / ١

المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية : مُلغاه

" يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند (٢) من المادة (٣٨) من القانون على النموذج رقم (٦ عقارى)

المادة (٣٩) من القانون : مُستبدلة

" تُحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة " .

" ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني " (النص الأصلي)

المادة (٣٩) من القانون : النص الجديد

" يُحدد الإيراد الخاضع للضريبة المُحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها ٥٠ % مقابل جميع التكاليف و المصروفات " .

مُستبدلة بموجب القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ وتعديلاته و المفعّل بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٣

المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية : مُلغاه

" يُقصد بالمسكن الخاص ، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى إستبعاد القيمة الإيجارية المُحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة " .

تم إلغائها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٤٠) من القانون: مُلغاه

" للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية . ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

تم إلغائها بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ و تعديلاته و المفعول بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٣

المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية : مُلغاه

" يُقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلي على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .

ويجب أن يبين فى الطلب المُشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية وإستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المُسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المُكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوى للممول مُستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

تم إلغائها بموجب قراروزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٤٢) من القانون: مُستبدلة ٣ مرات (النص الأصلي)

" تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥ % وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تُستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيريه لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الإستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

مادة (٤٢) من القانون : (أول تعديل)

تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥ %) و بغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية **أو الأراضي للبناء عليها** ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآت عليها ، و سواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، و سواء كانت المنشأة مُقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، **و سواء كانت مُشهرة أو غير مُشهرة ، و سواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة .**

و تُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، و كذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المُتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف .

و في حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة و توريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرانيسى

و في تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيريه لمدة تزيد على خمسين عاماً ، و لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية ، إدارية كانت أو قضائية ، و كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يسرى مُقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المُحددة بالفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة .

يخصم ما تم سداؤه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المُستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٢/٦ ٢٠١٢

مادة (٤٢) من القانون : (ثانى تعديل)

تفرض ضريبة بسعر (٢,٥ %) وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المُنشآت مُقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مُشهرة أو غير مُشهرة.

ويُسْتثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المُساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مُقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة.

وفى حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المُستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

تم إستبدالها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

تعديل ثالث : المادة رقم (٤٢) من القانون

تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥ %) وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، و سواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

و يُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية فى رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، و يسرى مقابل التأخر المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة .

و تمتنع مكاتب الشهر العقارى و شركات الكهرباء و المياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .

ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، و كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يُثبت سداد الضريبة المُشار إليها .

تم التعديل بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٨

المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية : مُستبدلة

" لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة .

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تُستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى) " (النص الأصلي)

المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية : (النص الجديد)

" في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) و يكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر)

وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المُتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً- تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة .

ويجب على مكاتب الشهر العقارى في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة و تسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المُسدد ، مالم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة . و على كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة

ماحصله من الضريبة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمى (٩ عقارى)، (٣٨ عقارى) مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ويتم التوريد وفقاً لما يأتى :

١ - المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة لشرق و غرب و شمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن

(ب) بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع .

٢ - المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة .

٣ - المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٤٣) من القانون: مُلغاه

" تُعفى من الضريبة :

١ - إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ - إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تُعتبر فيه الأرض مُنتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الإسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة" .

تم إلغائها بموجب المادة (٢) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ و تعديلاته .

المادة (٤٤) من القانون: مُلغاه

"على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المُختصة بتحصيل

الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

تم إلغائها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته .

المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية: مُلغاه

" يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى يملكها الممول ، المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠) عقارى " .

مُلغاه بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٦/٤/٢٠١١

المادة (٤٥) من القانون: مُستبدلة مرتين

" يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المُستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة " . (النص الأسمى)

المادة (٤٥) من القانون : تعديل أول

" يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية ، من الضريبة المُستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة " .

تم إستبدالها بموجب المادة (٣) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته

المادة (٤٥) من القانون : تعديل ثانى

" يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من **وعاء الضريبة المُستحقة** عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠

المادة (٤٦) من القانون: مُستبدلة (النص الأصلي)

" لا يسرى حكم المادتين ٣٨ ، ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة (النص القديم)

المادة (٤٦) من القانون (النص الجديد)

" لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

تم إستبدالها بموجب المادة (٣) القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته

الباب السادس : توزيعات الأرباح

تم إضافة المواد أرقام من (٤٦ مكرر) حتى (٤٦ مكرر/ ٦) من القانون بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل بها من ٢٠١٤/٧/١

تم إضافة المواد أرقام من (٥٢ مكرر) حتى (٥٢ مكرر/ ٥) من اللائحة التنفيذية بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

(الفصل الأول) : الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً) من القانون :مُضافة

تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم فى مصر من شركات الأموال أو الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التى تتم فى صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات فى مصر أو فى الخارج وأياً كانت الصورة التى يتم بها التوزيع.

المادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

" فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون ، و فيما عدا الأسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هى وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم و ذلك بنقلها من ذمة الجهة التى قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع و يأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الإقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) بالقيمة الاسمية للسهم .

وتكون العبرة فى تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم و الحصص فى أية صورته طبقاً لما هو ثابت فى قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة و حساباتها أو أية وثائق أخرى . أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها .

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر و ملحقات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية و كذلك القرارات التى تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

و يجب على شركات الأشخاص حجز و توريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة فى موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة .

المادة (٥٢ مكرراً / ١) من اللائحة : مضافة

يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المُحققة فى الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون و للشخص الطبيعى المقيم الحق فى خصم الضريبة الأجنبية المُسددة عن توزيعات الأرباح ، و ذلك فى حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون .

(الفصل الثانى) : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً / ١) من القانون: مضافة

يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعى المقيم الذى لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون خلال السنة الضريبية فى مصر وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعى المقيم الذى يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون كامل توزيعات الأرباح التى يحصل عليها، سواء من مصدر فى مصر أو فى الخارج.

(الفصل الثالث) : سعر الضريبة وتحصيلها**مادة (٤٦ مكرراً / ٢) من القانون: مُضافة**

إستثناءً من حكم المادة (٨) من القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المُحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا المبلغ إلى (٥ %) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أية تكاليف.

وعلى الجهات التي تنفذ المُعاملة أو تقوم بحجز (١ %) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٢ مكرر / ٢) من اللائحة : مُضافة

" في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع و القيد المركزى ، و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ماتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل و ذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال و سائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها فى هذه اللائحة . كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة أو إخطاره بذلك . "

الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

تم إيقاف العمل بأحكام مواد الباب السابع الضريبة على الأرباح الرأسمالية نتيجة بيع الأوراق المالية و الحصص وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ ، ثم تم مد أجل الإيقاف مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات حتى ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧ وذلك للأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية فقط . أما الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية غير المقيدة لا تتمتع بالإيقاف و تخضع أرباحها للضريبة .

(الفصل الأول) : الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً ٣ /) من القانون: (مُضافة)

تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح فى مصر أو فى الخارج.

(الفصل الثانى) : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً ٤ /) من القانون: (مُضافة)

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى هذه الأرباح فى محفظة الأوراق المالية المُحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة إقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

(الفصل الثالث) : سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها

مادة (٤٦ مكرراً ٥ /) من القانون: (مُضافة)

إستثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً ٤ /) المُحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٥) من القانون تقوم شركة الإيداع و القيد المركزى ، و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة و ذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) فى موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام "

تعديل أول :

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٥) من القانون تقوم " الجهة التى يصدر بتحديد قرار من وزير المالية " بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة و ذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) فى موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام "

تم التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

المادة (٥٢ مكرراً / ٤) من اللائحة : مُضافة

" فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً / ٥) و الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يُحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى ٠ و الكتاب الثالث من القانون بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المُقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية و ذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الأتيتين :

١ - طريقة التخصيص :

و يتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى الأوراق المالية المُشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر و تكون تكلفة التمويل و الإستثمار هى العوائد المدفوعة مُقابل الحصول على هذه الأموال ٠

٢ - طريقة التقسيم النسبى :

و يتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر ، و فى هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتى :

$$= \text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$$

إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

(الفصل الرابع) : تجنب الازدواج الضريبي

مادة (٤٦ مكرراً / ٦) من القانون: مضافة ثم تم تعديلها

يُخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (٣٢، ١٩، ١٧)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً / ٣) من هذا القانون بما فى ذلك الضريبة المدفوعة فى الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة. (النص الأصلي للفقرة الأولى)

و يُقصد بالضريبة المحسوبة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز خصم الخسائر المُحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المُحققة فى الخارج فى أى دولة والخسائر المُحققة فى دولة أخرى.

المادة (٤٦ مكرراً / ٦ الفقرة الأولى) : النص الجديد

" يُخصم ما يؤدي بالخارج من الضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد أرقام (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، و(٤٦ مكرراً / ٣) من هذا القانون التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من الخارج من الضريبة المُستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون ، و فى حدود الضريبة المحسوبة . و تُستبعد التوزيعات التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من أشخاص إعتبارية مُقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المُتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ."

المادة (٥٢ مكرراً / ٥) من اللائحة : مضافة

" فى تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً / ٦) ، (٥٦ مكرر/فقرة أخيرة) من القانون تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلى :

إجمالى الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة × الضريبة المستحقة على الممول

إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

ملحوظة : هامة جداً

" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و ذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٧/٥/٢٠١٥ ، تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ .

ثم تم مد أجل الإيقاف مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات حتى ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧ وذلك للأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية فقط . أما الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية غير المقيدة لا تتمتع بالإيقاف

الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية**مادة (٤٩) من القانون: مُعدلة (٥ مرات)**

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠ % من صافي الأرباح السنوية. وإستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥ % (النص الأصلي)

مادة (٤٩) من القانون: تعديل أول

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و يخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠ %)

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥ %)

و إستثناءً ضمن السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول ، و البنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول و الغاز و إنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥ %) .

تم تعديلها بمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ ويعمل بها من أول يوليو لسنة ٢٠١١ وتسرى الشرائح و الأسعار عن السنوات الضريبية التي تنتهى فى تاريخ لاحق لتاريخ أول يوليو لسنة ٢٠١١ .

مادة (٤٩) من القانون : تعديل ثانى

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و يخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية .

و إستثناءً ضمن السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول و البنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول و الغاز و إنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥ %) .

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٢

تُفرض ضريبة إضافية سنوية بواقع ٥ % إعتباراً من الفترة الضريبية الحالية ٢٠١٤ على ما يجاوز مليون جنيه مؤقتة لمدة ثلاث سنوات ٢٠١٤/٢٠١٥/٢٠١٦

تم التعديل بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

المادة (٤٩) الفقرة الأولى من القانون : تعديل رابع

" يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، و يخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥ %) من صافى الأرباح السنوية " .

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

المادة (٤٩) من القانون : تعديل خامس

" يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ،
النص الأتى :

" تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة إعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، و يتم ربطها و تحصيلها وفقاً لتلك الأحكام " .

تم التعديل بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

مادة (٤٩ مكرراً) من القانون : مضافة

" إستثناءً من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة فى بورصة الأورا المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠ %) من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف " .

تم إضافة المادة (٤٩ مكرر) بموجب المادة (٣) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

يُغفى من الضريبة:

١- الوزارات والمصالح الحكومية.

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساساً الحصول على الربح. (ملغى)

هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذى صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

تم إلغاء البندين ٣ ، ٤ من المادة (٥٠) و ذلك بموجب المادة (٤) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ . ثم بعد ذلك تم إعادة استمرار العمل بالبندين مرة أخرى بموجب المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ١٨

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتى تنص إتفاقية دولية على إعفائها.

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المُقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

هذا البند مُعدل مرتين

(تعديل أول)

٧ - أرباح و توزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و التى يقتصر نشاطها على الإستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المُقيدة فى جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة .

تم تعديل البند (٧) بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

(تعديل ثانى)

٧ - توزيعات صناديق الإستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل إستثمارها فى الأوراق المالية و غيرها من أدوات الدين عن (٨٠ %) و توزيعات صناديق الإستثمار القابضة التى يقتصر الإستثمار فيها على صناديق الإستثمار المشار إليها ، و توزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم و عائداً الإستثمار فى صناديق الإستثمار النقدية ، و عائد السندات المُقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة ، و أرباح صناديق الإستثمار التى يقتصر نشاطها على الإستثمار فى النقد دون غيره .

تم تعديل البند (٧) مرة أخرى بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

٨- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مُقيمة عن إستثماراتها فى الأوراق المالية المُقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

تم إلغاء البند (٨) من المادة (٥٠) و ذلك بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، ثم إعادة تفعيل البند مرة أخرى بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ ، ثم تم مد أجل الإعفاء إلى تاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .

٩ - العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك إستثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

(بند مستبدل النص الأسمى)

٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك إستثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون . (النص الجديد)

(هذا البند مستبدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥) .

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى. (بند مستبدل النص الأصلي)

١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:

ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥ %) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.

ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالإحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ إقتناء الأسهم أو حقوق التصويت. (النص الجديد)

تم تعديل هذا البند بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤.

١١- أرباح شركات إستصلاح أو إستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

فقرة مضافة بعد البند (١٢)

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨

ماده (٥٥) من اللائحة : مُستبدلة

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار ، في تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الإستردادية للوثائق. (النص الأصلي)

" يُشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح و توزيعات صناديق الإستثمار فى الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الإستثمار مُنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا نحتة التنفيذية و فى حدود الأحكام التى تنظمها .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٥٢) من القانون: مُعدلة مرتين

لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى:

١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على إختلاف أنواعها، عدا ما يأتى:

(أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى.

تم الغاء الفقرة (أ) من بند ٢ بموجب المادة (٤) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

تم إعادة العمل بنفس البند مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

(ب) المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

مادة (٦٠) من اللائحة: مُستبدلة

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة { أ } من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١ - يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠ ٪ ضمن التكاليف واجبة الخصم.

تم إعادة العمل بالبند (١) بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣٣ ، لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠ ٪ المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.

وبصفه عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.

٣ - يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠ ٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.

وفى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبية إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبية، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة. (النص الأصلي)

" فى تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التى تعد من التكاليف واجبة الخصم :

١- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التى حدثت خلال العام، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠ %) و المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة . وفى جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

٢- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدومة أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠ %) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبى .

وتضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة و ما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ، و يخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، و لا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

مادة (٥٣) من القانون: مُعدلة ٥ مرات

فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص إعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى:

١- إندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الإستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٥- شراء أو الإستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من أصول وإلتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٦- تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال . (النص الأصلي)

المادة (٥٣) من القانون : تعديل أول

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص إعتباري أو أكثر ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج و التقسيم بكافة صورها ، و يعد من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية :

١- إندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- إندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .

٣- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر.

٤- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٥- تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال .

و في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري ، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح و الخسائر ، و على أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، و في هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية .

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
 - ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
 - ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
 - ٤ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة.
 - ٥ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى .
 - ٦ - تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال .
- ويُشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (٥٣) من القانون : تعديل ثالث

تم إلغاء البندين رقم ٤ ، ٥ وذلك بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

" يضاف بندان جديداً برقمى (٤ ، ٥) إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه نصها الأتى :

٤ - الإستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة ، فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المستحوذة

٥ - الإستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من أصول و إلتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى فى مقابل أسهم فى الشركة المستحوذة .

تم الإضافة بموجب المادة (٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٣/١٢

المادة (٥٣) من القانون : تعديل خامس

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

"تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، فى حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :

١-إندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢-تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣-تحويل شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحويل شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤-تحويل شخص اعتباري إلى شركة أموال .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة عبد الرؤف الطراني

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني ، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا إنقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء .

تم التعديل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧

ماده (٦١) من اللائحة : مُستبدلة

لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير. (النص الأصلي)

المادة (٦١) من اللائحة : النص الجديد

" في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الإستحواذ للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يأتي :

١ - أن يتم إثبات الأصول و الإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني .

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول و ترحيل المخصصات و الإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول و الإلتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

٣ - ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني .

٤ - ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

و مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تعد الصفقة إستحواذ في تطبيق حكم البندين (٤ ، ٥) من المادة (٥٣) من القانون إذا كانت قيمة الأسهم المُستَـثناة (٣٣ %) أو أكثر في الفترة الضريبية .

تم الإستبدال بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

١ - فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الإحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الإحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للإحتياطيات. (النص الأصلي)

المادة (٦٣) من اللائحة : (النص الجديد)

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية و كشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول و الإلتزامات قبل تغيير الشكل القانوني . و يجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري و تكون المعاملة الضريبية على النحو الآتي :

١ - فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الإستيلاء عليها و المنصوص عليها فى البنود (١)،(٢)،(٤) من المادة (٢٥) من القانون و الناتجة عن

التصرف فى هذه الأصول للضريبة و يتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى و بين قيمة التصرف فيها .

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانونى و فى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

٣- يتم متابعة حركة الإحتياطيات و المخصصات على أساس إرصدة هذه الإحتياطيات و المخصصات قبل تغيير الشكل القانونى و تخضع الزيادة التى تطرأ عليها و يكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة . و ذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها فى البندين (١)، (٢) من هذه المادة و السابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للإحتياطيات .

٤- الأرباح التى تتحقق عند التصفية و يتحقق ذلك فى حالة عدم حدوث أى تغيير فى قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانونى كما هو الحال فى تكلفة الأراضى و فى هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٧٠) من اللائحة: مُعدلة ٣ مرات

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى فى ذلك على الأخص :

١- التوزيعات:

بالنسبة لإيراد الإستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة:

يتم إعتداد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون.

٤- تغيير السياسات:

يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- بالنسبة للإستثمارات:

تلتزم الشركة فى تقييمها للإستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للإستثمارات طويلة الأجل يتم إعتداد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الإستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية صدر قرار وزاري ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديلها الي التكلفة وتطبق علي هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة الغير مقيمة أو معفاة منها أو لايجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥ % من سعر الضريبة المطبق في مصر

٢- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة علي ١٠ %

٣- أن يكون أكثر من ٧٠ % من إيرادات الشركة الغير مقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات. (النص الأصلي)

المادة (٧٠) من اللائحة : النص الجديد

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى:

١- المخزون: يتم إعتداد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون فى آخر المدة.

٢- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقا للقانون.

٣- تغيير السياسات:

فى حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى أى يتم إعتداد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبى أكبر. ويُسْتثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تُدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

٤- الأصول الثابتة:

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تُعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل.

- فروق تقييم العملة:

يتم إعتداد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الإستثمار فى الأوراق المالية:

[أ]- فى حالة قيام شريكة مقيمة بالإستثمار فى شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلى:

* إذا كانت الشركة المستثمر فيها شريكة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمار الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف فى تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

* استثناءً من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

[ب]- فى حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار فى شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الإستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية:

* أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أولاً يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥ % من سعر الضريبة المُطبق فى مصر.

* أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠ %

* أن يكون أكثر من ٧٠ % من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويُراعى فى حالة تطبيق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتى:

[أ]- لا يدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الإضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.

[ب]- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.

أستبدلت المادة (٧٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ

٢٠٠٧/١٢/٣١ ثم تم إلغاؤها

تم إلغاء المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة

٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

الكتاب الرابع : الضريبة المُستقطعة من المنبع

مادة (٥٦) من القانون : مُعدلة (٣ مرات)

تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.

وتشمل هذه المبالغ ما يأتى:

١ - العوائد.

٢ - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة. (النص الأصلي)

٢ - الإتاوات (النص الجديد للبند)

البند (٢) معدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/١٢/٦

٣- مُقابل الخدمات ، ولا يُعتبر من قبيل مُقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج. (النص الأصلي للبند)

٣ - مُقابل الخدمات ، و لا يُعتبر من قبيل مُقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠ % من صافي الربح الضريبي للمنشأة و على ألا تتضمن المصروفات المُحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة و موثقة. (الجديد)

البند (٣) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/١٢/٦

٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دُفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.

ويُعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.
(فقرة معدلة النص الأصلي)

(الفقرة الأخيرة) : (النص الجديد للفقرة)

و تلتزم المنشآت و الأشخاص و الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة و كذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

فقرة مستبدلة بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

المادة (٧٢) من اللائحة : معدلة مرتين

لا يُعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون :

١ - النقل أو النولون .

٢ - الشحن .

٣ - التأمين .

٤ - التدريب .

٥ - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات .

٦- القيد في البورصات العالمية .

٧- الإعلان والترويج المباشر .

٨- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية .

٩- الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى .

١٠ - المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض .

التعديل الأول : البنود [٨] ، [٩] تم إضافتهم بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ /٤/٦ .

التعديل الثاني : البند (١٠) تم إضافته بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ /٤/١٥ .

مادة (٥٦ مكرراً) من القانون: مضافة ثم ألغيت ثم أضيفت ثم عدلت

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠ % دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي ، و بناءً على نشرة طرح مُعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح و البيع المباشر في البورصة .

و تسري الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يحققها المقيمون و غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية و أية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم ، و ذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة إستحواذ متى جاوزت ٣٣ % لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته ، و يعتبر الإستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، و تحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الإقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس و بين سعر الإستحواذ ، و ذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر .

و تتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الإستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، و توريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقررته اللائحة التنفيذية (النص المضاف)

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

تم إلغاء المادة (٥٦ مكرراً) مرة أخرى بموجب المادة (٤) من القانون ١١ رقم لسنة ٢٠١٣ الصادر

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٥٦ مكرراً) من القانون : تم إضافتها مرة أخرى ثم تعديلها

تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (٥ %) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً/ ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها من غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف.

وتُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المُحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أية صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة إقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة حيز (٦ %) من قيمة الأرباح الرأسمالية المُحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تُحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية فى نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة.

وعلى تلك الجهة فى نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حيزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المُستحقة على الوعاء فى نهاية السنة الضريبية.

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المُستحقة فى نهاية العام وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب خصم ما يودى من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الإعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويُقصد بالضريبة المحسوبة فى تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المُستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(النص المُضاف)

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١ .

المادة (٥٦ مكرراً) من القانون : (النص المُعدل)

" تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التى تُجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة

الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم و الشخص الاعتبارى المقيم أو غير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر ، عدا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية ، و يكون سعر هذه الضريبة (٥ %) و ذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

و تُعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تُحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

و تُستبعد توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى و ما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

و على الجهات التى تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة و توريدها للمصلحة ، وفقاً للإجراءات و فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و تخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٦٤ مكرراً ٣) من هذا القانون التى يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين للضريبة . و يكون سعر الضريبة (١٠ %) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف .

و تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أية صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، و بين تكلفة إقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

و على الجهة التى تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المُحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المُستحقة على الوعاء فى نهاية السنة الضريبية، و إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات و خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و على المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، و يجب على المصلحة فى حالة إمتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، و الجهة التى نفذت التعاملات بذلك " .

تم الإستبدال بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥

مادة (٧٤) من اللائحة : مُستبدلة النص الأصلي

لا يُعد من قبيل مُقابل الخدمات، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج على ٧ % من صافى الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

المادة (٧٤) من اللائحة : النص الجديد

" لا يُعد من قبيل مُقابل الخدمات فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج .

و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا تزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج على (١٠ %) من صافى الربح الضريبي للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة معتمدة و موثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي .

مادة (٧٦) من اللائحة : مُستبدلة مرتين

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعه).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها. (النص الأسمى)

مادة (٧٦) من اللائحة : تعديل أول

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخضم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، و توريدها إلى المأمورية المُختصة على النموذج رقم (١١ مستقطعة) و يقصد بالمأمورية المُختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٦) المشار إليها .

و يشترط للإستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبى المُبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد و الإتاوات المنصوص عليها فى البندين (١) و (٢) من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالإتفاقية و إسترداد فروق الضريبة و ذلك على النموذج رقم (١ إسترداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية :

١ – شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالإتفاقية .

٢ – إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد و أن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له فى مصر .

٣ – بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الإختراع – ملكية العلامة التجارية إلخ) .

و على المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها .

و فى حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة يحق لمُستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الإتفاق المشترك الواردة بالإتفاقية .

و يُستثنى من الشروط الواردة فى الفقرة السابقة عوائد أدون و سندات الخزانة ، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية .

تم التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٩

المادة (٧٦) من اللائحة : تعديل ثانى

" تلتزم المنشآت و الأشخاص و الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون بما فى ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، و كذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذى تحدده تلك المادة و توريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة) .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

مادة (٧٧) من اللائحة : مُلغاه

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمُعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة).

وفى حالة عدم الإلتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المُستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة).

مادة (٧٧ مكرراً) من اللائحة : مُضافة وتم تعديلها

" تقوم شركة الإيداع و القيد المركزى ، و بنوك الإيداع ، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ماتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل و ذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال و سائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المُحققة عن التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به و على الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المُستحقة عليه فى نهاية كل ثلاثة أشهر و ذلك خلال الشهر التالى لإنقضاء تلك الفترة على أن يتم تسوية المبالغ التى تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .

تم إضافتها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تعديل أول :

" تقوم الجهة التى يصدر بتحديد قرار من وزير المالية أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ماتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل و ذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال و سائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المُحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به

و على الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المُستحقة عليه في نهاية كل ثلاثة أشهر و ذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .

تم تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

مادة (٥٨) من القانون: مُعدلة ٣ مرات

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. (النص الأصلي)

تم إضافة فقرة ثانية (تعديل أول)

تخضع عوائد أدون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الي مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة علي أرباح الأشخاص الحاصلين علي هذه العوائد (فقرة مضافة)

تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٨

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % و ذلك دون خصم أي تكاليف ، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % و ذلك دون خصم أي تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠ % عوائد سندات الخزانة و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة و توريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

و تخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون و سندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

تم إستبدالها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

تعديل ثالث : المادة (٥٨) من القانون :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادة (٥٨) / فقرة أخيرة)

و تُعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد من التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون و سندات الخزانة التى يتم الإكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه .

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٠١٩/٢/٢٠

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ و أضاف مادتين جديدتين إلى اللائحة التنفيذية بأرقام ٨١ مكرراً ، ٨١ مكرراً / ١ وهذا نصهما :

المادة رقم (٨١ مكرراً) من اللائحة : (مضافة)

" يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، و عوائد سندات و أذون الخزانة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة إلى الممولين من البنوك و المؤسسات المالية :

إجمالى تكاليف الودائع و التكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب

و العمولات و المصاريف العمومية بدون المخصصات و الإهلاك $\times (٨٠ \%)$ من عوائد السندات ، عوائد سندات

و أذون الخزانة

إجمالى الإيرادات

ثانياً : بالنسبة إلى باقى الممولين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين :

إجمالى المصروفات التمويلية و المصاريف العمومية

بدون المخصصات و الإهلاكات $\times (٨٠ \%)$ من عوائد السندات و عوائد سندات و أذون الخزانة

إجمالى الإيرادات

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠ \%) من هذه العوائد خلال العام المالى الذى ينتهى بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، و (٨٥ \%) عن العام المالى التالى له ، (١٠٠ \%) عن الأعوام المالية التالية .

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول ، و ذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات "

" يقصد بالسندات ، و سندات و أذون الخزانة التى يتم الإكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التى يتم الإكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩ ، و كذا الإصدارات القديمة التى يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ وفى حدود المبالغ التى يتم إعادة الفتح لها فقط "

تم الإضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦

عبد الرؤف الطرانيسى

الكتاب الخامسالخصم و التحصيل و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبةالمادة (٥٩) من القانون : مُعدلة مرتين

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنية تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تُستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين . (النص الأصلي للفقرة)

(فقرة مُعدلة)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنية تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥ %) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين : (النص الجديد للفقرة)

أستبدلت الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل

به من ٢٠١٤/٧/١

١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الإقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الإستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنية أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الإستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على

إختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

٢- الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدھا قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تودى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

فقرة ثالثة : مضافة

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحديدها اللائحة التنفيذية.

الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤ . و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

ماده (٨٢) من اللائحة : مُستبدلة (النص الأصلي)

يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقا للآتي:

١- أن يتم التوريد علي النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢- أن يتم التوريد فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك .

و تعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالإتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- إستخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- إستخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر إتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

مادة (٨٢) من اللائحة : الفقرة الأولى مُستبدلة

فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات و المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يلى :

١ - أن يتم التوريد على النموذج (١ ء خصم و تحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢ - أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام . (النص الجديد للفقرة)

تم إستبدال الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٨٢ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

" يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على النموذج (٤٦ إخطار بالتعاملات) ، كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً ١) و (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧ إخطار بالتعاملات) .

تم إضافتها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦

تم إضافة المواد من (٥٩ مكرراً) حتى (٥٩ مكرراً ٣) بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

مادة (٥٩ مكرراً) من القانون : مُضافة ثم أستبدلت

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص و تحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه .

مادة (٥٩ مكرراً) من القانون : مُستبدلة (النص الجديد)

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٥٩) من القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.

أستبدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٥٩ مكرراً / ١) من القانون : مُضافة ثم أستبدلت

على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها و المعدة للأيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات و تحصيلها مع الإيجارات و بذات إجراءات التحصيل و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .

مادة (٥٩ مكرراً / ١) من القانون : مُستبدلة (النص الجديد)

على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٥٩) من القانون، أن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها و المعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات.

أستبدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٥٩ مكرراً / ٢) من القانون : مُضافة ثم أستبدلت

تُحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات و أوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، و كذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط و بمالايجاز ٥ % من المبالغ المسددة .

و على الجهات المُشار إليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المُستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل و يولية و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة و ذلك طبقاً للأوضاع و الإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير.

تُحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحديدها اللائحة التنفيذية.

أستبدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٥٩ مكرراً ٣ /) من القانون : مُضافة ثم ألغيت

لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة بمقتضى القانون و ذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع إلزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المُشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، و هذه المادة .

تم إلغائها بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٧٢) من القانون : مُعدلة مرتين

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفى حالة

عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. (النص الأصلي)

مادة (٧٢) من القانون : تعديل أول

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٥٩ مكررا ، ٥٩ مكررا (١) ٥٩ مكررا (٢) ، ٥٩ مكررا (٣) ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٧٢) من القانون : تعديل ثان

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

عدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠

ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٧٣) من القانون : مُعدلة مرتين

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة. (النص الأصلي)

لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ٢١٠٣/٥/١٨

مادة (٧٣) من القانون : تعديل ثان

لا يسرى نظام الخصم والإضافة و التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الإلتزام المنصوص عليه فى المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١/) ، (٥٩ مكرراً ٢/) من هذا القانون .

عدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٨٩) من اللائحة : مُستبدلة

يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١٤ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك. (النص الأصلي)

المادة (٨٩) من اللائحة : النص الجديد

" يكون توريد المبالغ التى تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (١٤ خصم و إضافة و تحصيل) أو النموذج (١٤ خصم و تحصيل) بحسب

الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وذلك في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام ، و يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية . و أن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقعات و البنك المسحوب عليه و أسم و صفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

الكتاب السادس: إلتزامات الممولين و غيرهم

مادة (٧٨) من القانون : (فقرة معدلة)

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١- الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون، الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون.

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مُستحقا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالا موقعا عليه منه موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب. (النص الأصلي)

(نص الفقرة بعد التعديل)

كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن الغير تجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مُستحقاً له ثمنا لسلعة أو بسبب ممارسة المهنة أو لنشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل الي مصلحة الضرائب عند كل طلب

وللممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية.

المواد المعدلة في القانون و اللائحة
عبد الرؤف الطرابلسي
فقرة معدلة بموجب المادة (١٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠
ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٠

تم إضافة المواد (٩٩ مكرر / ١) حتى (٩٩ مكرر / ٤) إلى اللائحة التنفيذية و ذلك بموجب قرار
وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠

مادة (٩٩ مكررا / ١) من اللائحة : (مُضافة)

علي كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلي العميل مقابل الحصول علي الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .

مادة (٩٩ مكررا / ٢) من اللائحة : (مُضافة)

يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد ادني : -

- أسم الممول
- رقم التسجيل الضريبي
- رقم الفاتورة المسلسل
- أسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة
- تاريخ تحرير الفاتورة
- نوع السلعة أو الخدمة المباعة
- قيمة السلعة أو الخدمة المباعة

ويستثني الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان أسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة .

ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول أسم المستفيد , تاريخ الخدمة , المبلغ المدفوع , ويجوز إستخدام نسخة كربون بدلا من الكعب .

وعلي أصحاب المهن الحرة تسجيل أسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتمياً علي كل من الأصل والصورة أو الكعب

تقوم مصلحة الضرائب إذا أقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر الفواتير إجمالي دخل المنشأة , وفي حالة عدم وجود فواتير , يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .

مادة (٩٩ مكررا / ٤) من اللائحة : (مُضافة)

علي المصلحة في حالة عدم تساوي مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي

وإذا حصلت المصلحة علي إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير , فان ذلك يعد تهربا , تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً

مادة (٨٢) من القانون : مُعدلة بند (٢ ، ٣) ، مُعدلة الفقرة الأولى

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويُعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:

١ - إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.

٢ - إذا إقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة

٧ من هذا القانون. (النص الأصلى)

٢ - إذا إقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى

الشريحة المعفاة فى المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (النص الجديد)

٣- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون. (النص الأصلى)

٣ - إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى الشريحة المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (الجديد)

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (٨٢) من القانون : تعديل ثانى (الفقرة الأولى)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه ، كما يلتزم بأن يقدم إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى المشار إليه و البيانات المتممة له على النموذج الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، و ذلك خلال الستين يوماً التالية لإنتهاء الأجل المحدد للإقرار ، و لا يخل ذلك بحق الممول فى تقديم الإقرار و الجداول المرفقة به و البيانات المتممة له عند تقديم الإقرار ، ولا يُعتد بالإقرار المُقدم من الممول دون إستيفاء كافة الجداول و البيانات المشار إليها وفى المُيعاد على النحو المبين فى الفقرة السابقة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٣/٤/٢٠١٨

مادة (١٠٤) من اللائحة : مُعدلة ٤ مرات

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية. (النص الأصلى)

يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية ، و يعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعى) إرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، و فى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .
و يعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

مادة (١٠٤) من اللائحة : التعديل الثانى

يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية ، و يُعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعى أو شركة الأشخاص) إرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، و فى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .

و يُعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ في ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٨

مادة (١٠٤) من اللائحة : التعديل الثالث

" يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية . على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية . و يعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسنولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

و يبدأ إلتزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة إعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ .

و يجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة . (هذه الفقرة تم إستبدالها لاحقاً)

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

و يعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة "

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ في ٢ / ٦ / ٢٠١٩

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

" و يلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١ " .

تم الإستبدال بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ١٦

مادة (٨٦) من القانون : (معدلة مرتين)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (النص الأصلي)

المادة (٨٦) من القانون : تعديل أول

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.

(أ) المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٨٦) من القانون : تعديل ثان

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم.

(ب) المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

عدلت بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل

به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

مادة (١١٠) من اللائحة: مُستبدلة (مرتين)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١ - أسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.

٢ - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٣ - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار اليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الي الإدارات المختصة. (النص الأصلي)

المادة (١١٠) من اللائحة : النص الجديد

" على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم و الإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة فى موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة . و يجب أن يتضمن هذان السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

١ - إسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى و المأمورية المختصة .

٢ - مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة و بيان نسبة الخصم و الإضافة بحسب الأحوال

٣ - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ و تاريخه .

وعلى هذه الجهات توفير السجلين المشار إليهما للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و يجب عليهما إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة .

مستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

المادة (١١٠) من اللائحة : مستبدلة للمرة الثانية

" تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصوصة أو المحصلة فى موعد أقصاه أواخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام ، و ذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة .

و تلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و توزيعات الأرباح ، و الأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية و يعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه

مسئولية كاملة ، و يعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة .

وفى جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصوصة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى القانون و لائحته التنفيذية و القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن فى المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، و عليه توفير السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و يجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة " .

تم الإستبدال بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ فى ٢٠١٩/١٠/١٣

مادة (١١١) من اللائحة : مُستبدلة مرتين

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :

أ - أسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .

ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .

٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة. (النص الأصلي)

المادة (١١١) من اللائحة : النص الجديد

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين

١ - سجل المتعاملين و يدون به :

(أ) إسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ و رقم ملفه الضريبي و المأمورية المختصة .

(ب) مقدار المبالغ المدفوعة و نسبة الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .

٢ - سجل التسديدات و تدون به المبالغ التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر و بيانات الشيك و الجهة المستفيدة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

المادة (١١١) من اللائحة : مستبدلة للمرة الثانية

يبدأ إلزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية و المعدلة بهذا القرار اعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يسرى هذا الإلتزام على كافة الجهات ، بما فيها شركات الأموال اعتباراً من العام المالى ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١

تم الإستبدال بموجب المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ فى ٢٠١٩/١٠/١٣

مادة (٨٧) مكرراً من القانون : مُضافة وتم تعديلها

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي باقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

١٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية يعادل من ١٠ % إلى ٢٠ % من مقدار الضريبة النهائية .

٢٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠ % إلى ٥٠ % من مقدار الضريبة النهائية .

٣٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠ % من مقدار الضريبة النهائية .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق و حالات تعديل بعض أسس الفحص و تأثيرها على السنوات اللاحقة و كذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبى بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافى للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

(٥ %) من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠ %) إلى (٢٠ %) من مقدار الضريبة النهائية.

(١٥ %) من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠ %) إلى (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية

(٤٠ %) من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التى لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل. (النص الجديد)

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر ٢٠١٣/٥/١٨

تعديل آخر للمادة رقم (٨٧ مكرراً) من القانون (إستبدال)

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة النهائية بواقع (٢٠ %) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية و بواقع (٤٠ %) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠ %) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، و بواقع (٤٠ %) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبى ، و ذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية و تخفض هذه النسب إلى النصف حال الإتفاق بين الممول و المصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

تم الإستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون ٠ إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات و المستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرية إيراداً و مصروفاً للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة ٠

مضافة بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (١١٥ مكرراً / فقرة ثانيه) من اللائحة : مُضافة

" إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبى و لم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً)

تم إضافتها بموجب بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٩٢ مكرراً) من القانون : مُضافة

عند تحديد الربط الضريبى لا يعتد بالأثر الضريبى لأية معاملة يكون الغرض الرئيسى من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها، يستوى فى ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو إتفاق أو وعد أو غير ذلك، أو أن يتم على مرحلة واحدة أو على مراحل، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر الإقتصادى الحقيقى للمعاملة.

ويكون الغرض الرئيسى للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة، بصفة خاصة فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة.

(ب) أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التى يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة.

(ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها البعض.

وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة.

وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي، ولا يجوز أخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٩٤) من القانون : مضاف فقرة ثانية

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. (النص الأصلي)

ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل. (الفقرة المضافة)

تم إضافة الفقرة الثانية من المادة (٩٤) وذلك بموجب المادة (٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (١١٧ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

" في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسري أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون و ذلك إعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ و ما بعدها .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة. (النص الأصلي)

المادة (١٢٢) من اللائحة : النص الجديد

" فى تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت و الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، و كذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (١٠٣) من القانون : مضاف فقرة ثانية

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر بإسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. (النص الأصلي)

ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (مضافة)

الفقرة الثانية من هذه المادة تم إضافتها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦.

مادة (١٢٣) من اللائحة : فقرة مضافة

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص

المواد المعدلة في القانون و اللائحة
عبد الرؤف الطرانيسى
الطبيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وعلى النموذج (٤٢) سداد بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
(الفقرة الجديدة)

(عدلت هذه المادة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩).

المادة (١٢٣ مكرر) من اللائحة : مُضافة

" في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال و الأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل .

تم إضافتها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١

مادة (١٢٦ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:

أولاً: في شأن الحجز على منقول:

أ- الإنتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.

ب - أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز.

ج - أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لإستيفائه.

د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لإستيفاء دين الضريبة المستحق.

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرابلسي

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:

أ - إتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة.

ب - إتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.

ج - أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيفؤه.

مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

مادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة : مضافة

يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:

أ - تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق إستحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.

ب - ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاقه في ذمة الممول.

مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

مادة (١٠٦) من القانون : مضاف فقرة ثانية

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني للمنشأة وفقاً له

ويلغى كل ما يخالف ذلك . (الفقرة الجديدة)

مادة (١١٠) من القانون : مضاف إليها فقرتان

يُستحق مقابل تأخير على :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ،

وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها

وتوريدها للخزانة العامة، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً

لأحكام هذا القانون .

ويُحسب مُقابل التأخير المُشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك

المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر

والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المُقابل.

(المادة الثانية)

الفقرتان المضافتان و هذا نصهما :

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ

إنتهاء المدة المُحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مُقابل التأخير عن الفترة التالية لإنتهاء مدة

السنوات الثلاث المُشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يُحدد حساب مُقابل التأخير

بعد هذا الإخطار ، و فى حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل

التأخير المُستحق طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة

الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

و يُعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً

على الإتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة

المستحقة عليه . "

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه على حساب

مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة لإقرارات الضريبة المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات

ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول في إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . "

تم الإضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣

سبق و أن صدر إستثناء للمادة ١١٠ بالتجاوز عن مُقابل التأخير و ذلك بالقانون
الآتى :

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالتجاوز عن مُقابل التأخير و الضريبة الإضافية و الغرامات و بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى

شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُتَجَاوَز عن مُقابل التأخير و الضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، و القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، و قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم و الضرائب المُستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، و ذلك طبقاً لما يلى :

(أ) (٩٠ %) من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد فى موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠ %) من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة و أربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) (٥٠ %) من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة و أربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يُتجاوز عن مُقابل التأخير الذي لم يُسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المُستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

تم الإستثناء بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٨/١٤
* صدر عن المصلحة الكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤ ليوضح كيف يتم تطبيق هذا القانون

مادة (١٢٧) من اللائحة : مضاف فقرتان جديدتان

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية :

- ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول .
- ٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
- ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- ٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
- ٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

تضاف إلى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، فقرتان جديدتان ، نصهما الآتي :

" و إعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يُحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .

و تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف إستحقاق هذا المقابل " .

تم إضافة الفقرتان الجديدتان بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ .

مادة (١١١) من القانون : مُعدلة فقرة ثانية

يُعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة مُعاملة الضريبة المُتعلق بها.

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة إستيفاءً لإلتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مُقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المُستحقة. (النص الأصلي)

مادة (١١١ من القانون / فقرة ثانية) :

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة إستيفاءً لإلتزامات الممول على النحو الآتي :

١ – المصروفات الإدارية و القضائية .

٢ – الضرائب المحجوزة من المنبع .

٣ – الضرائب المُستحقة .

٤ – مُقابل التأخير .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

مادة (١٢٩) من اللائحة : فقرة مُعدلة

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرانيسي

ويكون إثبات إرتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الإستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة. (النص الأصلي)

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه. (النص الجديد)

هذه الفقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٧

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

مادة (١٣٦) من اللائحة : البند (٢) مُستبدل

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:

١ - سجل الطعون الضريبية، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.

٢ - سجل الجلسات، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة. (النص القديم)

٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها. (النص الجديد)

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة..

مادة (١٣٨) من اللائحة: مُستبدلة

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان. (النص الأصلي)

مادة (١٣٨) من اللائحة: النص الجديد

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن

مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠

مادة (١٤٠) من اللائحة: مُستبدلة

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن. وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان). (النص الأصلي)

المادة (١٤٠) من اللائحة: النص الجديد

يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في

حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.

مُستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣

مادة (١٤٥) من اللائحة : مُستبدلة

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة إكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- ١ - أسم المندوب .
- ٢ - أسم الجهة .
- ٣ - تاريخ إكتشاف المخالفة .
- ٤ - وصف المخالفة .
- ٥ - الأثر المالي للمخالفة .
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم **النص الأصلي**

المادة (١٤٥) من اللائحة : النص الجديد

" على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل و غيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به و على مندوب المصلحة حال إكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - إسم المندوب

٢ - إسم الجهة

٣ - تاريخ إكتشاف المخالفة

٤ - وصف المخالفة

٥ - الأثر المالى المترتب على المخالفة

٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة

و يجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم . بما فى ذلك إخطار الجهة بالمخالفة و المطالبة بالمبالغ المستحقة و ذلك على النموذج الذى تعده المصلحة .

مستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

الكتاب السابع : العقوبات

مادة (١٣٣) من القانون : البند (٤) معدل (٣ مرات)

يُعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصنوعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. (النص الأصلي للبند) (هذا البند معدل ٣ مرات)

(أول تعديل)

٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر

تم تعديل البند (٤) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ ويعمل به اعتباراً من

٢٠١٠/٧/١

(تعديل ثانى)

٤ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ، أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

(تعديل ثالث)

٤ - إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (١٣٥) من القانون : مُعدلة (٣ مرات)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١ - الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢ - الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣ - الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

بند (٤) : مضاف

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

تم إضافة البند (٤) بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣ .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١ - الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢ - الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون.

. كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١)

ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣) جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (١٣٥) من القانون : التعديل الثالث

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

١ - الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢ - الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .

- و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام م (٩٦) فقرة (١)

- كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من إمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨)، (٨٣/الفقرة الثالثة) .

- وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

المادة (١٣٥ مكرراً) من القانون : مُضافة

" يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع و المنتجات الصناعية و الحاصلات الزراعية و التعاملات و المبالغ و الإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية و لا تجاوز خمسين ألف جنية ، و تخفض العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم " .

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من

٢٠١٤/٧/١

مادة (١٣٦) من القانون : مُلغاة

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

١- ٥ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠ % إلى ٢٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً.

٢- ١٥ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠ % إلى ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً.

٣- ٨٠ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً.

تم إلغائها بموجب المادة (٤) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

للووزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنييه. (النص الأصلي للبند)

تم تعديل البند (أ)

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنييه ، عدا حالة الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة (١٢,٥ %) من المبالغ التي لم يتم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، و يكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنييه ٠ " (النص الجديد للبند)

تم تعديل الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون. (بند ملغى)

تم إلغاء البند (ب) بموجب المادة (٤) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الكتاب الثامن : أحكام ختامية

المادة (١٤٧ مكرراً) من القانون : مُضافة

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله و جميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، و ذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ، و يعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير و غرامات و ضريبة إضافية و غيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات).

ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي و الحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

الاسم /	النشاط /
العنوان /	الكيان القانوني/

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

المادة رقم (١٤٨) من القانون : مضاف إليها فقرة أخيرة

للووزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرههم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرههم .

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

تم إضافة الفقرة السابقة بموجب المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠/٢/٢٠١٩ .

تم بحمد الله

عبد الرؤف الطرانيسى

محمول / ٠١٠٠٥١١٧٣٥٧ - ٠١٠٢٤١٣١٥٥٥